معتمد

حاجته بكمالها وهو الاقرب ويحمل ذلك حيث كان الوقف متسعا م
ويكره ان يبصق في صلاته او خارجها وهو بالصاد والزاي
والسين قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا
كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها
او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ويحمل
ذلك كما قاله بعض المتاخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه
فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
وانما كره البصق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار
لان الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك
اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق
انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد
فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ولا
يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله
ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها
فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويجب تطييب محله وانما
لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه
كما قيل به في دفع المار بين يدي المصلي كما مر وبحث بعضهم جواز
الدلك اذا لم يبق له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ
وانما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما مضمضة واصاب
جزا من اجزائه دون هوائه وسوا كان الفاعل داخله ام خارجه
لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في انا او على قمامة
به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه من حرمته في هوائه وان لم يصب
شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب
اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتسبب واضعه ولا
يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شيء منه له من حيث

البصاق

البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي ذكرا كان او غيره
على خاصرته من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل
الكفار والمتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار فيها ولان ابليس
اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان
يفرقع اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل
انصرافه مما يلصق به من نحو غبار ويكره المبالغة في خفض الراس
عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ
لما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب ويكره الصلاة في الحمام
ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه
ماوى الشياطين على اصح العلل وخرج بالحمام سطحه فلا
تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويوخذ
من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى لانتفا العلة فيها مع انتفا ما علل به ايضا من كشف
العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة
فيه اذ لا يصير ماوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام
كل محل معصية وفي الطريق والبنيان وقت مرور الناس به
كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالية عن الناس كما
صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في
قارعة الطريق وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
والجميع متقارب والمشهورات كل واحدة علة مستقلة فلا
ينتفي الحكم بانتفا بعضها وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد كما في الاحيا وفي المزبلة اي محل الزبل ونحوه وهي
بفتح البا وضمها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل
ذلك ما اذا فرش طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته لملاقاته
لنجاسته وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة
وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه

Copyright © King Saud University